



سياسة

الاشتباة بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب جمعية الرياحين لتنمية الطفل

النسخة الثانية

١٤٤٧ هـ / ٢٠٢٥ م



الرقم:
التاريخ:
الموضوع:

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً: مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

ثانياً: نطاق السياسة

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

ثالثاً: السياسات والضوابط

١. الحرص على عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي أو فتح حسابات رقمية أو التعامل معها.
٢. التحقق بصفة مستمرة من هوية المتعاملين استناداً إلى الوثائق الصادرة والمعتمدة من الجهات الرسمية.
٣. التحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصلة الاعتبارية.
٤. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأول وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

٥. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزات لها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٦. العمل على بناء القدرات والتدريب على رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
٧. الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية.
٨. وضع إجراءات احترازية ورقابية داخلية لكشف أي مخالفات مالية.
٩. تحري السرية التامة في التبليغ عن العمليات المشتبه لها
١٠. الالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية في هذا المجال.
١١. فحص جميع العمليات المالية ومعرفة الغرض منها قبل الموافقة عليها.
١٢. الالتزام بدور مجلس إدارة الجمعية كمسؤول عن أموال الجمعية وممتلكاتها فيما تنص عليه اللائحة الأساسية ويعمل بشكل مباشر ممثلاً في المشرف المالي على:

- التأكد من تقييد الجمعية بالأنظمة واللوائح السارية
- إيداع أموال الجمعية لدى البنوك.
- التأكد من تقييد الجمعية بالمعايير المحاسبية القانونية للهيئة السعودية.
- العمل على إنشاء سجل خاص للتبرعات وقيمها وشروطها إن وجدت.

رابعاً: مؤشرات عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة.

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

خامساً: الإجراءات

- في حال ظهور المؤشرات على أن بعض الأموال قد تكون حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أون أنها ستستخدم في العمليات السابقة
١. يقوم المكتشف بإبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فوراً وبشكل مباشر.
 ٢. إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحى التحريات المالية به.
 ٣. عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.
 ٤. يبلغ المشرف المالي للجمعية كمسؤول عن التدقيق والمراجعة مع تزويده بـ موارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال في حالة كان هناك شك أن أي من القائمين على العمل لهم يد في هذه الجرائم فيتم الاكتفاء بإبلاغ الجهة المشرفة على الجمعية.



الرقم:
التاريخ:
الموضوع:

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

سادساً: المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.



الصفحة 6 من (٦)